

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 931

السنّة 40

30 يوليو 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 53/98 يقضي بإنشاء و تنظيم المركز الإداري للإنترنت.

28 يونيو 1998
380

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0036/98 يقضي بتعيين سفير مندوب دائم لموريتانيا لدى اليونيسكو.

01 يونيو 1998

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0024/98 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.

14 مايو 1998
380

مرسوم رقم 62/98 يقضي بإنابة الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

07 يونيو 1998

مرسوم رقم 63/98 يقضي بتحويل قاض.

07 يونيو 1998

مرسوم رقم 64/98 يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد.

07 يونيو 1998

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 049/98 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.

22 يونيو 1998

مرسوم رقم 054/98 يقضي بمنح مؤقت لقطع أرضية في انواكشوط.

30 يونيو 1998
381

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0043/98 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد

06 يونيو 1998

نظام الدراسة و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

381

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- نصوص تنظيمية:
18 يونيو 1998 مرسوم رقم 0046/98 يرخص اعتماد مؤسسات التأمين و إعادة التأمين في موريتانيا.
18 يونيو 1998 مرسوم رقم 70/98 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
383

وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة:
06 يونيو 1998 مرسوم رقم 0040/98 يمنح شركة أشتو وست أفريقيا بروريتي المحدودة رخصة تنقيب من فئة "م" رقم 64، في منطقة تجكجة بولاية لعصابة و تكانت.
06 يونيو 1998 مرسوم رقم 0042/98 يمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س.أ.س رخصة تنقيب من فئة "م" رقم 67، في منطقة كاريت بولاية آدرار و تيرس الزمور.
13 يوليو 1998 مقرر رقم 265 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لموظفي وزارة المعادن و الصناعة.
388

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص تنظيمية:
20 يونيو 1998 مقرر رقم 292 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفية و البيئة.
388

وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية:
18 يونيو 1998 مرسوم رقم 0047/98 يقضي بليبالية النقل الجوي على التراب الوطني.
18 يونيو 1998 مرسوم رقم 0048/98 يقضي بحرية مزاولة نشاط النقل العمومي في موريتانيا.
نصوص مختلفة:
28 يونيو 1998 مرسوم رقم 51/98 يقضي بتعيين إداري مؤقت للشركة ذات الاقتصاد المختلط الخطوط الجوية الموريتانية.
389

وزارة المياه و الطاقة

- نصوص مختلفة:
23 يونيو 1998 مرسوم رقم 50/98 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير.
389

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة:
27 فبراير 1997 مقرر رقم 052 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تندغة تسمى "مدرسة النجاح".
389

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- نصوص تنظيمية:
28 يونيو 1998 مقرر رقم 339 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج - قرية اشبار - الحوض الشرقي.
30 يونيو 1998 مقرر رقم 355 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية انواكشوط.
390

كتاية الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- نصوص تنظيمية:
06 يونيو 1998 مرسوم رقم 0044/98 يقضي بإنشاء مجلس وطني للطفولة.
390

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 0036/98 صادر بتاريخ 01 يونيو 1998 يقضي بتعيين سفير مندوب دائم لموريتانيا لدى اليونسكو.
المادة الأولى: يعين السيد/ صو أبو دمبا، الكاتب للشؤون الخارجية، سفيرا، مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في باريس (فرنسا).
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يصبح نافذا اعتبارا من 1998/04/15م.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 0024/98 صادر بتاريخ 14 مايو 1998 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.
المادة الأولى: يعين السيد/ السيد ولد الغيلاني، قاض، الرقم الاستدلالي H 50339، مدعيا عاما لدى المحكمة العليا، وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 1998.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 62/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998 يقضي بإتابة الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.
المادة الأولى: تسند إتابة الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي (النعمة) إلى رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الغربي (لعيون) وذلك اعتبارا من 27 دجمبر 1997.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 63/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998 يقضي بتحويل قاض.
المادة الأولى: يحول السيد/ أمانة الله ولد محمد الأمين، قاض بالإدارة المركزية سابقا، مستشارا لدى محكمة الاستئناف في كيفة، وذلك اعتبارا من 27 دجمبر 1997.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 64/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998 يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد.
المادة الأولى: يسمح للقاضيين التاليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1998.
و المغنيان هما السيدان:
- أبات ولد الشيخ أحمد، الرقم الاستدلالي: 12188 خ.
- دبه سالم ولد حبيب الله، الرقم الاستدلالي: 21712 ل.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 53/98 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بإنشاء و تنظيم المركز الإداري للإنترنت.
المادة الأولى: ينشأ مركز إداري للإنترنت في الأمانة العامة للحكومة.
المادة 2: تتمثل مهمة المركز الإداري للإنترنت فيما يلي:
- توفير و تسيير كافة وسائل الربط الإدارية في مجال خدمة الإنترنت و البريد الإلكتروني و تطوير المعلومات و تبادل المعطيات.
- تسيير الجهاز الموزع لرسائل الوزارات و عناوينها الإلكترونية.
- المحافظة على سرية و تمام الأجهزة الموزعة للرسائل و الاتصال.
- منح عناوين المجال الإلكتروني و تسييره
- مساعدة الإدارات في تطوير المضامين الإلكترونية.
- تسيير المعلومات المطورة من قبل الإدارات
- استغلال و صيانة الأجهزة الموزعة و غيرها من المعدات الفنية
- مطابقة المعدات و البرامج
- تكوين المستخدمين
- القيام بالتنسيق الفني و الإداري مع مكتب البريد و المواصلات و غيره من الشركاء
المادة 3: يرأس المركز الإداري للإنترنت مدير و يضم المكتب مصلحتين:
- مصلحة الربط: تكلف بتحديد الإجراءات و تنفيذ أعمال الربط و تضم قسما واحدا.
- مصلحة التطوير: تكلف بتقنية و إدارة تطوير المعطيات الرسمية المحتضنة في المركز.
و تضم قسما واحدا.
المادة 4: تحدد طرق ربط و تسيير العناوين و تطوير المعلومات التي سيحتضنها الموقع بأمر من الأمين العام للحكومة.
المادة 5: تنشأ لدى الأمين العام للحكومة لجنة وطنية للإنترنت (الشبكة الدولية للاتصال).
تكلف هذه اللجنة ذات الدور الإستشاري بالمهام التالية:
- دراسة القضايا المتعلقة بالإنترنت المقدمة لها من أجل إبداء الرأي فيها من طرف الدولة.
- تقديم المشورة للدولة في مجال الإنترنت
- دفع و متابعة تطوير أداة "الإنترنت" في القطاع العمومي
- إعداد التشريعات المناسبة
- تشجيع و متابعة تطوير المضامين
- إقامة و متابعة المركز الإداري <موريتانيا م.>
- إعداد نظام وطني لحسن السلوك من أجل نشر المضامين.
المادة 6: يرأس هذه اللجنة المستشار المكلف بالشؤون الإدارية في الأمانة العامة للحكومة و تضم ممثلين عن الوزارات و المؤسسات المعنية.
- تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من الأمين العام للحكومة.
المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أ_ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمرشحين الذين لم يتابعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو الرياضية.
- 2_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب.
- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإبحار خلال مدة أقصاها أسبوعا.

ب_ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبية البحارة المؤهلين والذين أكملوا أربعة وعشرين شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية في مجال الصيد وتابعوا تكويننا مستمرا أو تصحيح مستوى.

المادة 14 "الجديدة" يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث أو شهادة تعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا ستة أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حائزين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث.

المادة 15 . "الجديدة" : يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الأول عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا 6 أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حائزين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني.

المادة 16 "الجديدة" يكتتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الثالث حسب المعايير التالية :

أ_ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمرشحين الذين لم يتابعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة فني أو البكالوريا الرياضية أو العلمية
- 2_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب
- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإبحار لمدة أقصاها أسبوعا.

ب_ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد تخصص عامل ميكانيكي "شحام" أو تخصص كهربائي ميكانيكي "تبريد" والذين أكملوا أربعة وعشرين شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية في مجال الصيد وتابعوا تكويننا مستمرا أو تصحيح مستوى.

المادة 18 "الجديدة" يكتتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثالث أو ما يعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا 6 أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حائزين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني.

مرسوم رقم 049/98 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.
المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لشركة أماب - ت.ب التي يوجد مقرها الاجتماعي في انواذيب قطعة أرضية حضرية واقعة في انواذيب و بالمنطقة الصناعية، القطعة رقم 04 بمساحة قدرها 80 أرا و أربعين سانتيار (80 أر، 40 سانتيار) و تقطع من السند العقاري رقم 18 من خليج الكلب.
المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054/98 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بمنح مؤقت لقطع أرضية في انواكشوط.
المادة الأولى: لقد منحت للمدارس الحرة، الحج عمر تال، بصفة مؤقتة قطعة أرضية مساحتها 23000م²، في منطقة السفارات بتفرغ زينة، المقطع رقم 6 مكرر طبقا للمخطط المرفق.
المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء مجمع يسمى "المدارس الحرة - الحاج عمر تال" لاستثمار قدره: 73.329.240 أوقية.
المادة 3: لقد تم هذا التنازل على أساس مبلغ قدره مليون و خمس مائة و ثلاثة آلاف و مائة أوقية هذا المرسوم.
المادة 4: إن عدم تسديد الوارد أعلاه في الفترة المحددة ينجم عنه استرجاع هذه القطعة لصالح إدارة العقارات بدون أن يحتاج إلى تأكيد بمرسوم.

المادة 5 . يحق لجمع مدارس العمر تال بعد استغلال القطعة طبقا للالتزام المحدد في المادة 2 من هذا المرسوم _ بناء على طلبه _ على التنازل النهائي عن القطعة الارضية.
المادة 6 . يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0043 /98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.
المادة الأولى . _ تعدل ترتيبات المواد 4 و 7 و 12 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 23 على النحو التالي :

المادة 4: (الجديدة) بالنسبة لأقسام تكوين البحارة المؤهلين والكهربائيين المتخصصين في "التبريد" وعمال الميكانيكيين "الشحامين" يتم اكتتاب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمرشحين الذين لم يتابعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ سنة الاكتتاب،

- 2_ أن يكونوا حاصلين على شهادة الإعدادية أو شهادة الكفاءة المهنية الفنية أو شهادة التعليم المهني أو يتقدم الذين لم ينجحوا في امتحان البكالوريا بكشف درجات المشاركة فيه.

- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري.
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإبحار لمدة أقصاها أسبوعا.

المادة 7 . "الجديدة" : تتوج الدراسات في التخصصات المذكورة في الفقرات ا ب و ج من المادة 2 بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفوية وذلك من خلال الاختبارات السنوية المتواصلة والامتحان النهائي وتسلم للتلاميذ المكونين في هذه التخصصات والناجحين في هذه الامتحانات إفادات بالنجاح و يترصدون للتطبيق الفعلي مدة 12 شهرا في مجال الصيد.

المادة 12 : "الجديدة" : يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثالث حسب المعايير التالية :

في مجال الصناعة التقليدية و السياحة:
* دراسة و إعداد برامج تطوير صناعات السياحة و الصناعة التقليدية.
* تقنين و تنسيق نشاطات الصناعة التقليدية عن طريق ترقية التعاونيات القطاعية و متابعتها.
* تقنين و تنسيق الصناعة الفندقية و السياحية و كافة النشاطات المرتبطة بها.
و للقيام بهذا يتوفر وزير الصناعة التقليدية و السياحة على سبع (7) مديريات مركزية.
و فضلا عن ذلك فإن الدولة تمارس حقوقها باعتبارها مساهمة رئيسية في شركة سونمكس عن طريق وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.
كما أن وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة هو المحاور ل:

- غرفة الصناعة و التجارة و الزراعة
- المركز الموريتاني للإعلام و التوثيق الاقتصادي و الفني (CIMDET)

- تعاونيات الصناعة التقليدية
المادة 3: تتكون وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة من ديوان يضم:

- أمينا عاما
- مستشارين فنيين
- مفتشا عاما
- كاتبا خاصا
- و تضم الوزارة فضلا عن ذلك ما لي:
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية
- مديرية ترقية التجارة الخارجية
- مديرية المنافسة و مناهضة الغش
- مديرية رقابة التأمينات
- مديرية حماية المستهلكين
- مديرية الصناعة التقليدية
- مديرية السياحة

المادة 4: يكلف الأمين العام، تحت سلطة وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، بإعاش و تنسيق نشاط مجموع المديريات و المصالح و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط و التعاونيات التابعة لوصاية الوزارة.

- * إدارة و متابعة الاعتمادات المخصصة للوزارة
- * تطبيق تعميمات الوزير
- * متابعة قضايا الوزارة و معالجتها بالسرعة المطلوبة
- * مركزة بريد الوزير و توزيعه و تقديمه له.
- و يجوز للأمين العام أن يحصل على تفويض بالتوقيع بمقتضى مقرر من وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 5: يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة القضايا المسندة إليهم من قبل الوزير و بإعطاء رأيهم في مختلف القضايا التي يتشاورون بشأنها.

يتوزع المستشارون على النحو التالي:

- مستشار قانوني
- مستشار مكلف بالتجارة
- مستشار مكلف بالسياحة
- مستشار مكلف بالصناعة التقليدية
- المادة 6: يتمتع المفتش العام برتبة مستشار فني و يكلف، تحت سلطة الوزير، بالمهام التالية:
- التأكد من سلامة تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مطابقتها مع القوانين و النظم المعمول بها و مع سياسة القطاع و عمله.

المادة 19 "الجديدة": يكتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الأول عن طريق مسابقة مفتوحة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.

2_ أن يكونوا قد اكملوا 3 اشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حائزين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني.

23 "الجديدة": تسلم إفادة بالنجاح للتلاميذ المكونين في أقسام ض م ت 3، ض م 3 و الناجحين في الامتحانات المذكورة في المادة 22 و يترصدون للتطبيق مدة 12 شهرا من الإبحار الفعلي في مجال الصيد.

المادة 2_ تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3_ يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير التهذيب الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0046/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998 يرخص اعتماد مؤسسات التأمين و إعادة التأمين في موريتانيا.

المادة الأولى: تتم ممارسة نشاطات التأمين و إعادة التأمين من قبل أي مؤسسة وطنية أو أجنبية تنطبق عليها الشروط المحددة في المواد 206/205/204 و 207 من القانون رقم 040.93 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1993 و المتضمن قانون التأمينات.

المادة 2: تخضع للاعتمادات كل المؤسسات التي تزاول بصورة اعتيادية نشاطات اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 70/98 صادر 18 يونيو 1998 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لطرق التسيير و المتابعة للبنى الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بصياغة و وضع سياسة الحكومة في قطاعات التجارة و التأمين و الصناعة التقليدية و السياحة و بالمتابعة و الرقابة المتعلقة بهذه الميادين في إطار السياسة المحددة من قبل الحكومة.
و عليه فإنه مكلف بما يلي:

في مجال التجارة:

- * تنظيم التجارة و ترقيةها بشكل عام
- * القيام بكل عمل من شأنه أن يطور نشاطات التصدير و الإيرادات و التجارة الخارجية.
- * وضع تنظيم للمساك التجارية الداخلية في مجال التموين و التوزيع

* التأكد من أن التموين بالسلع و البضائع كافيا و منتظما في كل نقطة من نقاط البلد.

في مجال التأمينات:

- * إعداد القوانين المتعلقة بقطاع التأمينات و السهر على تطبيقها
- * مراقبة القدرة المالية لمؤسسات التأمين من حيث الوفاء بالدين
- * مراقبة السوق و متابعتها بصفة دائمة.

- دراسة و تقييم صلاحية ملفات المؤسسات المترشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين.
- ممارسة الرقابة المالية لمعرفة مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالدين
- اقتراح التعليق أو السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد الذي حصلت عليه أية مؤسسة تأمين عندما تتطلب ذلك وضعيتها المالية أو الفنية.
- إعداد تقرير سنوي عن سوق التأمين
- القيام بالمتابعة الدائمة لتنظيم سوق التأمينات
- تضم مديرية رقابة التأمينات ما يلي:
- * مصلحة مراقبة التأمينات و تضم:
- قسم الرقابة المالية
- قسم الرقابة الفنية
- * مصلحة التقنيين و التعرف و تضم:
- قسم التقنيين
- قسم الدراسات و التعرف
- المادة 11: تكلف مديرية حماية المستهلكين بما يلي:
- توزيع و جمع المعلومات حول المنتجات المباعة في السوق المحلي
- مراقبة جودة المنتجات المباعة في السوق المحلي و معاقبة المخالفات واقتراح معايير الجودة و التغذية
- السهر على احترام المعايير
- مراقبة مقاييس الوزن
- حظر المنتجات غير الصحية و الخطيرة
- تأطير و متابعة تطور الجمعيات المنشأة من أجل حماية القوة الشرائية للمستهلك تضم إدارة حماية المستهلكين :
- مصلحة التموين و المعلومات
- مصلحة التقنين
- مصلحة الرقابة و النزاعات القانونية و تشمل :
- قسم رقابة الجودة
- قسم التدقيق في مقاييس الوزن و مراقبتها
- المادة 12 : تكلف مديرية الصناعة التقليدية بما يلي :
- دراسة و اقتراح سياسة لتنمية الصناعة التقليدية و تطويرها و تنسيق كافة تدخلات المساهمين
- تحديد و تنسيق كافة التدخلات المساهمة فيها
- تحديد الطرق و برامج العمل التي تشمل كافة الميادين و أسلاك المهن التقليدية
- تنظيم و تأطير نشاطات القطاع و مراقبة جودة الإنتاج
- السهر على حماية التراث التقليدي و الثقافي في مجال الصناعة التقليدية و تضم مديرية الصناعة التقليدية :
- مصلحة الدراسات
- مصلحة الترقية
- المادة 13 . تهدف مديرية السياحة إلى:
- إعداد و وضع سياسة الحكومة في مجال السياحة
- ترقية المناطق ذات الفائدة السياحية
- السهر على وضع الترتيبات القانونية
- التحقيق في ملفات مشاريع الاستثمار ذات الطابع السياحي
- إحصاء و تقييم المصادر السياحية الوطنية من أجل استثمارها
- متابعة التوثيق
- تنظيم مشاركة بلادنا في مختلف الصالونات و المعارض و العروض ذات الطابع السياحي
- إعداد و نشر كتيبات حول الترقية السياحية و تضم المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات و الإحصائيات و تشمل :

- و يجب على الوزير أن يطلع هيئات الرقابة التابعة للدولة على المخالفات الملاحظة بشأن التسيير المالي.
- تقديم النتائج المحصول عليها فعلا و تحليل الفوارق التي تظهر بالنسبة للتوقعات و اقتراح الإجراءات الضرورية للإصلاح.
- و يساعده مفتش برتبة مدير.
- المادة 7: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام ب:
- * تسيير العمال و صيانة المعدات و المباني
- * الإعداد بالتعاون مع الإدارات الأخرى، للميزانية و متابعة تنفيذها
- * تخطيط متابعة التكوين المهني
- * المحافظة على الوثائق
- * ترجمة الوثائق و مسكها
- تضم مديرية الشؤون الإدارية و المالية:
- * مصلحة الترجمة و التوثيق
- * مصلحة المحاسبة
- * مصلحة العمال
- * مصلحة السكرتاريا المركزية
- المادة 8: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية بما يلي:
- المساهمة في الدراسة و التفاوض بشأن المعاهدات و الإتفاقيات التجارية و إعداد مشاريع القوانين و المراسيم من أجل المصادقة عليها بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية.
- متابعة تطبيق الترتيبات التجارية الواردة في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية التي تعتبر موريتانيا عضوا فيها.
- إعداد قوانين التجارة الخارجية و السهر على تطبيقها
- التحقيق في ملفات منح و تحديد بطاقات التصدير و الإيراد
- تشجيع تطوير التصدير و الجمع و المراجعة و النشر
- للإحصائيات و المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية و المرتبطة بالمؤسسات و المصالح المعنية، و تضم مديرية ترقية التجارة الخارجية ما يلي:
- * مصلحة ترقية التجارة الخارجية و تشمل:
- * قسم المعارض و التصدير
- * قسم المعلومات التجارية
- * مصلحة الإتفاقيات الدولية
- * مصلحة الدراسات
- المادة 9: تكلف مديرية المنافسة و مناهضة الغش بما يلي:
- السهر على شفافية السوق و حرية المنافسة
- قمع الممارسة التحايلية و التقييدية المنافية للمنافسة على النحو الوارد في القوانين المعمول بها
- القيام بمراقبة الشركات الخصوصية
- وضع نظام لجمع المعلومات و تقديمها يمكن من المتابعة الدائمة
- جمع المعلومات من أجل اكتشاف الاحتكارات أو تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق بين المتنافسين و أنواع الدمج المنافية للمنافسة و الإتفاقيات التجارية التحايلية.
- و تضم مديرية المنافسة و مناهضة الغش ما يلي:
- * مصلحة الرقابة و المتابعة
- * مصلحة التقنين
- * مصلحة النزاعات القانونية و تفكيك النشاطات المنافية للمنافسة و تشمل:
- قسم المصالحات النقدية
- قسم المتابعات القضائية
- المصالح الجهوية
- المادة 10: تكلف مديرية رقابة التأمينات بما يلي:
- إعداد القوانين المتعلقة بقطاع التأمين و مراقبة ظروف تطبيقها

ط - " 12°25' طول غربا " 27°18' عرض شمالا
المادة 3: يجب أن تخصص شركة آشتون مبلغا قدره سبع و تسعين مليون و ست مائة ألف أوقية (97.600.000) كحد أدنى لأعمال البحث.
كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تأثر من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.
المادة 4: يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب بصفة أولية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين الموردين الوطنيين.
المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

06 يونيو 1998 مرسوم رقم 0042/98 يمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س.أس رخصة تنقيب من فئة م رقم 67، في منطقة كاريت بولايي أدرار و تيرس الزمور.
المادة الأولى: تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 67، لمصالح شركة دفلوبمنت س.أس، 18 شارع جورج الخامس، 75008 باريس، فرنسا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كاريت بولايي أدرار و تيرس الزمور - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب عن الذهب و المواد المصاحبة له.
المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.580 كم2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج، د و ه ذات الإحداثيات التالية:
أ - " 09°02' طول غربا " 24°02' عرض شمالا
ب - " 08°15' طول غربا " 24°20' عرض شمالا
ج - " 08°05' طول غربا " 23°25' عرض شمالا
د - " 08°30' طول غربا " 23°00' عرض شمالا
هـ - " 09°02' طول غربا " 23°00' عرض شمالا

المادة 3: يجب أن تخصص شركة لاسورس دفلوبمنت س.أس مبلغا قدره مائة و أربعة عشر مليون أوقية (114.000.000) لأعمال البحث أي ما يعادل 3.800.000 فرنك فرنسي مقسم على المراحل التالية:

- 1.3 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل تسع و ثلاثون مليون أوقية (39.000.000) خلال السنة الأولى لأشغال التنقيب التكتيكي (جيوكيميا الأرضية، جيوكيميا و إعداد الخرائط) و التنقيب السطحي (إنجاز خنادق و آبار أخذ عينات و تحليلات).
- 2.5 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل خمسة و سبعون مليون أوقية (75.000.000) خلال السنة الثانية للتأكد من الأهداف و مراقبة التعمدية عن طريق الحفر و الاختبارات التصنيعية.
يكون هذا الالتزام المالي موضع محاسبة مستقلة و تطلع وزارة المعادن و الصناعة على النفقات في حينها.

المادة 4: تلزم شركة لاسورس دفلوبمنت س.أس في حالة ظروف من حيث النوعية و الأسعار بالإكتتاب الأولي للعمال الموريتانيين و بتعاقد مع شركات و مقاولين وطنيين.
المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

13 يوليو 1998 مقرر رقم 265 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لموظفي وزارة المعادن و الصناعة.
المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك موظفي وزارة المعادن و الصناعة. و تضم:
أ- ممثلو الإدارة:

- السيد/ إبراهيم ولد أذهيرات، الأمين العام للوزارة، رئيسا
- السيد/ أحمدو ولد حمود، مدير الصناعة، عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة.

● قسم الدراسات و التوثيق
● قسم الإحصائيات
● مصلحة الترقية السياحية و تشمل
● قسم العروض و المعارض
● قسم العلاقات العامة
● مصلحة التقنين و الرقابة و تضم:
● قسم التقنين
● قسم المراقبة و المتابعة
● المادة 14. - ينشأ لدى وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة مجلس مديريات يكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع و برامجه و يرأس مجلس المديريات الوزير أو، بالتفويض، الكاتب العام.
و ضم الأمين العام و المستشار الفني و المفتش العام و المديرين و يجتمع كل خمسة عشر (15) يوما.
و يشارك المدير و المصالح الخارجية و المسؤولون الأولون عن المؤسسات و الهيئات التابعة للوصاية في أعمال المديريات مرة كل ستة (6) اشهر
المادة 15. - ستحدد مقررات من وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، تتخذ تطبيقا لهذا المرسوم، صلاحيات و مهام المصالح و الأقسام و تنظيمها في مكاتب و فروع.
المادة 16. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1990 و المرسوم رقم 93/154 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 1993 المكمل للمرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 17/9/1993 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و المرسوم رقم 94/22 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 17/9/1990 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0040/98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998 يمنح شركة آشتون وست أفريكا بروبيري تي المحدودة رخصة تنقيب من فئة م رقم 64، في منطقة تجكجة بولايي لعصابة و كانت. المادة الأولى: تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 64، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لمصالح شركة (آشتون وست أفريكا بروبيري تي) المحدودة، 21 شارع وينيار، بيلمونت أستراليا.
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تجكجة بولايي لعصابة و كانت - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس.
المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 20.000 كم2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط ذات الإحداثيات التالية:

أ - " 40°14' طول غربا " 15°19' عرض شمالا
ب - " 10°06' طول غربا " 40°18' عرض شمالا
ج - " 10°37' طول غربا " 13°18' عرض شمالا
د - " 11°01' طول غربا " 12°18' عرض شمالا
هـ - " 11°25' طول غربا " 50°17' عرض شمالا
و - " 11°14' طول غربا " 36°17' عرض شمالا
ز - " 11°53' طول غربا " 03°17' عرض شمالا
ح - " 12°26' طول غربا " 33°17' عرض شمالا

المادة 3: تخضع مزاولة مهنة النقل للحصول على رخصة من الوزير المكلف بالنقل.
المادة 4: سيتخذ وزير النقل مقررًا يحدد شروط منح هذه الرخصة مثل الضرائب التي ستسدد وطريقة جبايتها وإجراءات تسيير المحطات الطرقية.
المادة 5: تلتقى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 68/117 الصادر بتاريخ 1968/03/30 المتعلقة بالنقل البري العمومي والخصوصي.
المادة 6: يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 51/98 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بتعيين إداري مؤقت للشركة ذات الاقتصاد المختلط الخطوط الجوية الموريتانية.
المادة الأولى: تم إنهاء مهمة ممثلي الدولة الموريتانية لمجلس إدارة الشركة ذات الاقتصاد المختلط (شركة الخطوط الجوية الموريتانية) ابتداء من تاريخ 20 مايو 1998.
المادة 2: تم تعيين السيد/ سيد محمد ولد بي، الإحصائي الاقتصادي إداريا مؤقتًا لهذه الشركة اعتبارًا من تاريخ 20 مايو 1998.
المادة 3: و عليه يخول جميع السلطات النظامية الخاصة بمجلس الإدارة، وبالإدارة العامة لشركة الخطوط الجوية الموريتانية مع الاحتفاظ بالسلطات المعترف بها لسلطات الوصاية الفنية والمالية، وللجمعية العامة للمساهمين في الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، و المرسوم رقم 91/072 الصادر بتاريخ 20 إبريل 1991، و المذكورين أعلاه، و النظام الأساسي للشركة.
المادة 4: تم إلغاء كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم: 97/073 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1997.
المادة 5: يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:
مرسوم رقم 50/98 صادر بتاريخ 23 يونيو 1998 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير.
المادة الأولى: يعين رئيساً وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير ولمدة ثلاث سنوات السادة التالية أسماؤهم:
الرئيس: - محمد عال ولد سيدي محمد
الأعضاء: - أحمد ولد محمد محمود، ممثلاً لوزارة المياه والطاقة
- محمد يحي ولد مختار، ممثلاً لوزارة المالية
- أحمد ولد تياه، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 040/89 الصادر بتاريخ 1989/02/13 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير.
المادة 3: يكلف وزير المياه والطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهديب الوطني

نصوص مختلفة:

ب- ممثلو العمال:
- السيد/ وان إبراهيم لامين، عضواً من اتحاد العمال الموريتانيين
- السيد/ ماكاسوبا موريا الشيباني، عضواً من اتحاد العمال الموريتانيين.
المادة 2: تنظم اجتماعات اللجنة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 97/087 الصادر بتاريخ 1994/09/14 المحدد لتنظيم اللجان الإدارية المتساوية التمثيل لموظفي الدولة.
المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات.
المادة 4: يصبح هذا المقرر نافذاً اعتباراً من تاريخ توقيعه.
المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفيه و البيئة

نصوص تنظيمية:
مقرر رقم 292 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء للجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفيه و البيئة.
المادة الأولى: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفيه و البيئة كما يلي:
الرئيس: الكاتب العام
نائب الرئيس: المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية الأعضاء:
- المدير الإداري و المالي
- مدير تنمية المصادر الزراعية و الرعوية
- مدير البيئة و الإستصلاح الريفي
- مدير البحث و التكوين و الإرشاد
المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيه و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:
مرسوم رقم 0047/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998 يقضي بليبرالية النقل الجوي على التراب الوطني.
المادة الأولى: يفتح النقل الجوي للمنافسة داخل التراب الوطني.
المادة 2: تتكون اللجنة المكلفة باعتماد مؤسسات النقل الجوي على النحو التالي:
الرئيس: مدير الطيران المدني؛
الأعضاء: ممثل وزارة العدل؛
ممثل وزارة الداخلية؛
ممثل وزارة المالية؛
ممثل وزارة التجارة؛
ممثل وزارة الدفاع الوطني؛
المادة 3: يبلغ الإعتام لمؤسسات النقل الجوي المعنية من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.
المادة 4: سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط والإجراءات العملية الخاصة باعتماد مؤسسات النقل الجوي.
المادة 5: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
مرسوم رقم 0048/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998 يقضي بحرية مزاولة نشاط النقل العمومي في موريتانيا.
المادة الأولى: تفتح مزاولة نشاط النقل العمومي البري للمنافسة على كافة التراب الوطني.
المادة 2: يحق للناقلين أن ينشئوا أو أن ينتموا لما يشاؤون من الرابطات الناقية أو المهنية.

- اقتراح سياسة تكوين للإطارات المختصة في ميدان الطفولة بما فيها الطفولة ذات الظروف الصعبة.
- رصد كل نشاط من شأنه أن ينمي مؤهلات الطفل و يساعد على نموه و تحقيق مطامحه و استقلاليتة.
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بوقاية الطفل من الإهمال و القسوة و الاستغلال و مختلف أشكال الإعاقة و بتعزيز دور الأسرة بالإيفاء باحتياجات أطفالها.
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تطوير رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين و المنحرفين و الأطفال المهملين، و تعزيز دور الجمعيات التنموية لرعاية هؤلاء الأطفال، و تنمية تربيتهم و تكوينهم بالتعاون مع الجهات المختصة.
- دعم المجهود الإعلامي لتحسيس المجموعة الوطنية (المجالس البلدية، المنتخبون المحليون للمجتمع المدني) باحتياجات الطفل و عوامل نموه و وقايته من الإعاقة و الإهمال و مختلف المخاطر الأخلاقية و الاجتماعية.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تشخيصا لمشاكل الطفل و يقترح إجراءات كفيلة بعقلنة السياسة الرامية إلى ترفيته.
المادة 3: يتشكل المجلس الوطني للطفولة على النحو التالي:
- الرئيس: مستشار للوزير الأول
- نائب الرئيس: مدير ديوان كتابة الدولة لشؤون المرأة
- الأعضاء: مدير الأسرة و الطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة
مدير التعاون و تخطيط المشاريع بكتابة الدولة لشؤون

المرأة

ممثل عن وزارة العدل
ممثل عن وزارة الداخلية
ممثل عن الوزارة بالتخطيط
ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
ممثل عن وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب
و الرياضة
ممثل عن كتابة الدولة لمحو الأمية و للتعليم الأصلي
شيخ يقترحه رئيس مجلس الشيوخ
نائب يقترحه رئيس الجمعية الوطنية
أستاذ جامعي يقترحه رئيس جامعة انواكشوط
ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ممثلين إثنين عن جمعيات التنمية العاملة في ميدان

الطفولة.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للطفولة أن يدعو لاجتماعات المجلس كل شخص يرى جدوانية مشاركته.
المادة 4: يضم المجلس الوطني للطفولة ثلاث لجان هي:
- لجنة الحماية
- لجنة البقاء
- لجنة النماء
و سيتم تشكيل هذه اللجان و تحديد مهامها و تنظيم اجتماعاتها بمقرر صادر عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.
المادة 5: يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للطفولة بمقرر من كتابة الدولة لشؤون المرأة بناء على اقتراح من القطاعات و الهيئات المعنية.
المادة 6: يكون للمجلس سكرتيرية دائمة تتولاها إدارة الأسرة و الطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة.
المادة 7: يجتمع المجلس الوطني للطفولة مرتين خلال السنة بدعوة من رئيسه و في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة.
المادة 8: تسهر كتابة الدولة لشؤون المرأة على متابعة توصيات و اقتراحات المجلس و تقوم بتنفيذ نشاطاته بالتنسيق مع القطاعات و المنظمات المعنية.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تندغة تسمى "مدرسة النجاح".
المادة الأولى: يسمح للسيد/ إبراهيم توي، المقيم في تندغة و المولود بها سنة 1944، بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تندغة، تسمى "مدرسة النجاح".
المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات، و التهذيب الوطني، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج - قرية اشبار - الحوض الشرقي.
المادة الأولى: يرخص للسيد/ السالك ولد محمد عبد الله ولد فضيلي، بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد معاد بن جبل للدراسات الإسلامية".
المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحدي و الفقه و آداب اللغة العربية.
المادة 3: يعتبر السيد/ السالك ولد محمد عبد الله ولد فضيلي، رئيسا للمعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي الحوض الشرقي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية انواكشوط.
المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد، بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه".
المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحدي و الفقه و آداب اللغة العربية.
المادة 3: يعتبر السيد/ محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد، رئيسا للمعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي الحوض الشرقي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0044/98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998 يقضي بإنشاء مجلس وطني للطفولة.
المادة الأولى: تنشأ لدى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة هيئة استشارية، يطلق عليها المجلس الوطني للطفولة.
المادة 2: يقوم المجلس الوطني للطفولة بمساعدة كتابة الدولة لشؤون المرأة على إعداد السياسات العامة للحكومة في مجال الطفولة.
و هو في إطار ذلك مكلف بما يلي:
- المساعدة على معرفة واقع و احتياجات الطفل و اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير الدراسات و البحوث العلمية و الإحصائية المتعلقة بأوضاعه و تحديد احتياجاته.
- المساهمة في وضع خطة متكاملة للنهوض بالطفولة و تلبية احتياجاتها الصحية و العاطفية و التربوية و الإبداعية و الاجتماعية.

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 859 المقدم بتاريخ 1998/07/15
طلب السيد: محمد فاضل ولد الحضرامي، المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 06 آر، 84 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه
القسيمة باسم قسيمة 414، 416، 417، 419 و 421، ملتقى
الطرق وتحدها من الشمال القسيمة 412 و القسيمة 415 و من
الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسيمة 420 و 423، و من
الغرب القسيمة 421 تكرر.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 858 المقدم بتاريخ 1998/07/15
طلب السيد: أحمد مولود ولد عثمان، المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 02 آر، 16 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه
القسيمة باسم قسيمة 1/297، وتحدها من الشمال القسيمة 298 و
القسيمة 299 و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسيمة
295، و من الغرب القسيمة 296.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي
نواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
688 للقسيمة رقم 27 من حي O باسم السيد: سك مام اندياك

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
2356 للقسيمة رقم 27 ، باسم السيد: علاوي ولد المختار
المولود سنة 1926 في اركيز.

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

المادة 9: يعد المجلس تقريراً سنوياً لكتابة الدولة لشؤون المرأة
يتضمن تقييم حالة الطفولة و اقتراحات المجلس حول عقلنة
السياسة الهادفة لترقيتها.
المادة 10: تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة بتطبيق هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3_ إشعارات

4_ إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/15 على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في
قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف
القسيمة تحت رقم : 396 أ كرفور و يحدها من الشمال 399 و
من الشرق 394 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب
القسيمة 398 قد طلبت تسجيلها السيدة/ حوريا بنت الحلاج
ابراهيم رقم 817 بتاريخ 1998/03/16
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/15 على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في
قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 05 آر، 40 سنتيار تعرف
القسيمة تحت رقم : 1196، 1197 و 1198 ج كرفور و يحدها
من الشمال 1199 و من الشرق ط/ا و من الجنوب طريق بدون
اسم و من الغرب القسيمة 1192 1193 1194 و 1195 ج /
كرفور قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الامين ولد مم رقم
819 بتاريخ 1998/03/16
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/15 على تمام الساعة 10 و 30
دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في
قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 90 سنتيار تعرف
القسيمة تحت رقم : 964 و يحدها من الشمال طريق د/ا و من
الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 960 و من الغرب القسيمة
962 و القسيمة 963 قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الله ولد الدا
تبعاً للطلب رقم 815 بتاريخ 1998/03/17
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		